هو صحيح حملا للحسن بل هو من كتابه قال ابن الصلاح ومستمر لا يشعر التعليل الا نفيه
جامع للامرين الحسن في الاولين ولعدم ضبط الفرد المحتمل في الاخير وقال ابن الصلاح
ان اراد بكونه في جامع غرائب البعض في ذلك والبحث فيه جامعا بين ان كلامهم
ما رايه يكون في جا وعلى في الكتاب النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين كلامهم
ولاحظ فيه من اوقع استعماله ان اراد بالحسن فسمين احدهما ان ومنه الحسن بالحسن
لغيره قال واسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما
يرويه ولا متهما بالكذب فيه ورد بنسب الى معنى اخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما ان ومنه الحسن بالحسن لذاته فالمشهور راويه بالصدق والامانة ولم يصل
في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان كل من اصحاب والخطابي فنزلهما منهما
فيما وتنزل الى الاخر للترمذي عن اهل او لزم ماله عنده اي او لغيره وكلام الترمذي ينزل على
الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاده ابن الصلاح في كل منهما كونه فاعتلل بالعلة
الاعلال ولا الانكار وسماه يعني به المعلول وبالعلة الاعلال بما يسلم من
كل من الثلاثة لا ترد بله قد الثالث انما هو على الخطابي دون التي هي تمام والفقهاء
كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين وغيرهم الا المتعنت
منهم يقبله فيما ايضا وهو اي الحسن في قسميه باقسام الصحيح ملحق حجية اي في
الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف راويه او انحطاطه ضبطه بل
قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لا ننكر انه دونه فبناء الاختلاف
في العبارة دون المعنى فان يقل فيما من الحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه غير
متهم وذي عاضد بكونه مثله فان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول فقل لا مانع منه لان الحديث
اذا كان من الموصوف رواته واحدا واكثر فيوجب حفظ او باختلاطها ونحو ليس مع
انضمام بالصدق والديانة يجبر بكونه من غير وجه يذكر والخبر لا الاكتساب به
من هيئة المجموعة قوة تلحقه بالصحيح لغيره الا ... ولان الحكم عليه بالضعف
انما كان للاحتمال فامتنع القبول فلما جاء العاضد غلب على الظن ... ذلك

الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليه شهادة مثله لان باب الشهادة ١٢
اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب في راويه او شذوذ اي او شذوذ في روايته
او قوي الضعف بسبب اخر مما يقتضي اخره فلم يجبر ذا اي الضعف بوجه اخر وان
كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها عن جبره بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فانه ينجبر و
يعتضد الاتي الحديث المرسل مع ضعفه عن الاسناد فيما وافقه حيث اسند
من وجه اخر او ارسلوا اي او ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول كما يجيء في بابه وبابه اعتضد وصار من الحجة واعترض بان
الحديث اذا اسند فلا الاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد فسند لا يحتج به منفردا
وبان لم يقد تضمن فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
والحسن لذاته هو المشهور بالعدالة والصدق راويه في وصفه بالمشهور رام المشهور
راويه بذلك اسقطنا واحدا من استثناء رجال الصحيح كما اذا اتى له طرق اخرى
بالدرج نحوه اي نحوه فيه من الطرق التي دونه صححته فارتقى وقنا او رجحت
بمجيئه من طريق اخر كما وسماه هو الصحيح لغيره وقام قبل هو الصحيح لذاته
كما يجيء التنبيه عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه
في شيخه حيث رواه جماعة غيره عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من كونه حسنا الى
المتابعات الصحيح يجيء اي جاء بالصحيح ولو مثال تنوع لان رواية محمد وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لكنه لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم
لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق ابي الزناد عن الاعرج بمتن صحيح
لذاته من طريق غيره صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبار قال ابن
الصلاح وعرفته بتتبع الطرق اي موضع الطرق بمعنى العلم للحسن اي زمن ذلك

Copyright © King Saud University